قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه السياسي الإسلامي

The rule of enjoining good and forbidding evil is in the Islamic political jurisprudence

السالكة بابيت [1]
كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة ابن طفيل، القنيطرة،(المغرب)

تاريخ الاستلام: 202/12/29 تاريخ القبول: 202/01/09 تاريخ النشر: 202/01/20

ملخص:
تعتبر قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم قواعد الفقه السياسي الإسلامي، وهي القاعدة التي تستمد قوتها من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أنها ترتبط اشد الارتباط بالواقع العملي للسياسات الإنسانية في الأرض والتي تنطلق من مقوم الاستخلاف وعمارة الأرض بالصلاح.

ويمكن القول أن علم السياسة والتدبير يقوم على هذه القاعدة التي تجود العمل السياسي وتمنع الظلم وتحدد اختصاصات الحاكم والوزير وصاحب الخدمة المدنية والعسكرية كما أنها ترتبط بالحسبة التي تعد فرعا من فروعها.

وفي هذا المقال إشارات لهذه القاعدة في مجال التنظير السياسي السني ومدى أهميتها في السياسة على مستوى التنظير والتطبيق.

الكلمات المفتاحية:
قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قواعد الفقه السياسي؛ الحسبة

Abstract

:The rule of enjoining good and forbidding evil is considered one of the most important rules of Islamic political jurisprudence, and it is the rule that derives its strength from the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and it is most closely related to the practical reality of human policies on earth, which stems from the basis of succession and building the land with righteousness.

It can be said that the science of politics and management is based on

1- السالكة بابيت Salka.babit@hotmail.fr

this rule that improves political action and prevents injustice and defines the functions of the ruler, the minister, and the owner of the civil and military service.

In this article, there are references to this rule in the field of Sunni political theorizing and the extent of its importance in politics at the level of theory and application.

Keywords: The rule of enjoining good and forbidding evil; The rules of political jurisprudence ;Al-hisbah

1.مقدمة:

إن الدارس للتراث الإسلامي السياسي، ليجد ثروة غنية بالكتابات والتنظيرات السياسية التي تناولت الجوانب السياسية للدولة الإسلامية انطلاقا من مجموعة من والقواعد والضوابط التي وضعها الشرع الحكيم وزكاها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة في المدينة المنورة من جهة الأجرأة والتطبيق، مما يدل على غنى التراث الإسلامي السياسي بالقواعد السياسية، التي تعد المرجع الرئيسي للتجارب السياسية التي تراعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل والمساواة والشورى في الممارسة السياسية في كل زمان ومكان.

إن قواعد الفقه السياسي قد ساهمت فعلا في بلورة نظرية سياسية تعتمد الأخلاق والعدل ومختلف القيم الروحية والإنسانية التي ضربت بجذورها في جميع أنحاء الأرض تحقيقا لمبدأ الاستخلاف في الأرض الذي جعله الله سنة قائمة إلى يوم القيامة.

وهذه القواعد مستمدة من الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس،وكذا الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف والعمل ومراعاة الخلاف وغيرها من الأدلة الفرعية التي تنتمي إلى الحقل الاجتهادي.

ففهم قواعد الفقه السياسي الإسلامي من أهم المهمات واكد الواجبات خصوصا لمن استأمنهم الله دين الأمة ومالها وعرضها ونسلها لحفظها من كل خطر يهددها وبناء عليه جاءت هذه القاعدة التي اعتبرها أم قواعد الفقه السياسي الإسلامي وينبوع أحكامه وحكمه وعليه مدار أسسه وضوابطه هذه القاعدة الموسومة بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه السياسي الإسلامي موضوع هذا المقال العلمي.

2.المطلب الأول: معنى القاعدة وفوائدها

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الإسلام، ولا شك أن صلاح العباد في معاشهم ومعادهم متوقف على طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتمام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة آل عمران، الآية: 110)

وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية هذا الأمر أهمية بالغة، ففيه تحقيق الولاية بين المؤمنين.قال تعالى" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة، الأية: 71).

وهو من أسباب النصر على الأعداء، والتمكين في الأرض. قال تعالى: "وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّاللَّهَلَقَوِيٌّعَزِيزٌ40 الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ41 ". (سورة الحج، الأية: 40)

وفيه الأمن من الهلاك، والمحافظة على صلاح المجتمعات، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا

من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا" (البخاري، صفحة رقم 2493).

1.2المقصود بالمعروف في الآية حسب المفسرين وأصحاب المذاهب الأربعة

1.1.2 المعروف عند المفسرين:

اختلفت تأويلات المفسرين للمعروف تبعا لاختلاف توجهاتهم في علم التفسير، فمنهم من يفضل التفسير بالرواية، ويعتمد في تفسيره على القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، ومنهم من يعتمد على التفسير بالرأي المحمود المبني على الاجتهاد الذي يراعي الشروط التي وضعها العلماء لمن أراد أن يفسر كلام الله بالاجتهاد.

أ. التفسير بالمأثور:

لقد ذكر علماء هذا النوع من التفسير تفسيرات مختلفة لكلمة المعروف، وذلك لأنها تدخل ضمن الألفاظ المشتركة التي تدل على معان متعددة تبعا للسياق الذي ذكرت فيه، فمنهم من فسرها بالتوحيد، ومنهم من فسرها بالإيمان أو العمل الصالح، ومنهم من فسرها بكلمة لا إله إلا الله.

قال مجاهد رحمه الله:" تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" التوحيد (مجاهد، 1989، صفحة 257).

وقال الطبري رحمه الله" وأما قوله:"تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ"، فإنه يعني: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه...فعن علي، عن ابن عباس قوله:"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ". يقول: تأمرونهم بالمعروف: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلونهم عليه، و"لا إله إلا الله"، هو أعظم المعروف وتنهونهم عن المنكر، والمنكر هو التكذيب، وهو أنكر المنكر (الطبري، 2000، صفحة 105)."

وقال بن أبي حاتم في تفسيره:" عن ابن عباس، يعني قوله: يقول:"تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله ويقاتلونهم عليه، ولا إله إلا الله أعظم المعروف. وروي عن أبي العالية قال: التوحيد." (ابن أبي حاتم، 1419 هـ، صفحة 733)

وقال السيوطي رحمه الله في الذر المنثور في التفسير بالمأثور:" أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس في قوله "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ" يقول: تأمرونهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله والإقرار بما أنزل الله ويقاتلونهم عليه ، ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف وتنهونهم عن المنكر والمنكر هو التكذيب وهو أنكر المنكر..." (السيوطي، صفحة 114).

ب. التفسير بالرأي المحمود.

وهو التفسير المبني على الاجتهاد المعتمد على مجوعة من الضوابط الشرعية التي تجعل المفسر لا يميل إلى الهوى في التفسير، قال الزرقاني في مناهل العرفان:"فالتفسير بالرأي الجائز يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه مما ينير السبيل للمفسر برأيه وأن يكون صاحبه عارفا بقوانين اللغة خبيرا بأساليبها وأن يكون بصيرا بقانون الشريعة حتى ينزل كلام الله على المعروف من تشريعه.

أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأي فمن أهمها التهجم على تبيين مراد الله من كلامه على جهالة بقوانين اللغة أو الشريعة ومنها حمل كلام الله على المذاهب الفاسدة ومنها الخوض فيما استأثر الله بعلمه ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل ومنها السير مع الهوى والاستحسان." (الزرقاني، صفحة 50)

قال الرازي رحمه الله:" واعلم أن هذا كلام مستأنف، والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم، وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللا بذلك الوصف، فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات، أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات." (الرازي، سنة 1420 هـ، صفحة 119)

وقال بن عاشور:" وقوله: بالمعروف المعروف هو الذي تألفه النفوسوتستحسنه فهو مما تسر به النفوس ولا تشمئز منه ولا تنكره، ويقال لضده منكر وسيأتي عند قوله تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110 (". (ابن عاشور، سنة 1984م، صفحة 141)

قال رحمه الله:" وجملةتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ حال في معنى التعليل إذ مدلولها ليس من الكيفيات المحسوسة حتى تحكي الخيرية في حال مقارنتها لها، بل هي من الأعمال النفسية الصالحة للتعليل لا للتوصيف، ويجوز أن يكون استئنافا لبيان كونهم خير أمة" (ابن عاشور، سنة 1984م، صفحة 50).

2.1.2 المعروف عند الفقهاء الأربعة:

الأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء: هو الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله، وأصل المعروف: كل ما كان معروفا فعله جميلا غير مستقبح عند أهل الإيمان، ولا يستنكرون فعله.

أ. الحنفية:

المعروف عندهم لفظ مشترك،فقد يطلق على الواجب والعدل وضد المنكر.

قال الجصاص الحنفي:" المعروف معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير كقوله تعالى "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ " (الجصاص، 1405، صفحة 200).

وقال رحمه الله:" المعروف هو الواجب قال الله تعالى "وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ" – وقال– وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى من الوصية لا ينفي وجوبها بل هو يؤكد وجوبها إذ كان جميع أوامر الله معروفا غير منكر ومعلوم أيضا أن ضد المعروف هو المنكر وأن ما ليس بالمعروف هو منكر والمنكر مذموم مزجور عنه فإذا المعروف واجب .." (الجصاص، 1405، صفحة 200).

ب. المالكية:

النصح والإرشاد: ففي حاشية العدوي" فالنصح بالإرشاد للخير والتحذير من الشر، ثم أقول: لا يخفى أن ظاهره أن النصح مجموع الأمرين فأحدهما لا يقال له نصح، والظاهر أنه يقال له نصح

كما تفيده عبارة المصباح، إلا أن يقال أحدهمايستلزم الآخرة فالجمع بينهما للتأكيد." (العدوي، 1994 م، صفحة 45)

ج. الشافعية:

قال بن حجر فيالفتح:" فإن المعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه" (ابن حجر، سنة 1379 هـ، صفحة 189).

وقال القاري:" المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات" (المباركفوري، صفحة 84).

د. الحنابلة:

" ذكر العلماء جملة معان للمعروف بينها عموم وخصوص. فمنهم من قصره على الإيمان بالله ومنهم من قيده بواجبات الشرع ومنهم من جعله شاملا لما طلبه الشارع على سبيل الوجوب كالصلوات الخمس وبر الوالدين، وصلة الرحم، أو على سبيل الندب كالنوافل وصدقات التطوع، ومنهم من جعله أشمل وأعم من ذلك فقال: هو اسم جامع لكل ما عرفمن طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس بكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمعروف النصف (العدل) وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، وقال ابن الجوزي في التفسير: المعروف هو ما يعرف كل عاقل صوابه وقيل المعروف هاهنا طاعة الله." (الموسوعة الفقهية الكويتية، سنة 1990 م، الصفحات 245-246)

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية" ومما يقارب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر النصح والإرشاد، وقد سبقت المقارنة بينهما في مصطلح "إرشاد"." (الموسوعة الفقهية الكويتية، سنة 1990 م، صفحة 248)

2.2المقصود بالمنكر الواجب تغييره في الآية حسب المفسرين وأصحاب المذاهب الأربعة:

من المعلوم عند أصحاب العقول السليمة أن الشر من لوازم الخير، والمنكر من لوازم المعروف، والتدافع بين الخير والشر، والمعروف والمنكر، من سنن الله الاجتماعية في الخلق،ولولا هذا الضرب، بين الحق والباطل، وهذا التدافع، بين الخير والشر، لتوقف التاريخ، وانتهت الحياة، وتوقف الاختيار، ولم يبق أي معنى للتكليف وأي مدلول للابتلاء، لذلك جعل الله التصويب في الرسالة الخاتمة، وفي أمة الرسالة الخاتمة ذاتيا، يمارس في ضوء قيم وهدايات وثوابت الوحي، وجعله تكليفا شرعيا، يتحدد بمقدارالاستطاعة، وسبيلا لاستمرار الأمة، ومناط خيريتها، وتميزها.

ذلك أنه لا معنى لخلود الرسالة، الذي يعني استمرار الحق، واستمرار حراسته، والقيام به، وتقديم النماذج التي تجسدها في كل زمان ومكان، إذا لم يستمر التصويب ويستمر التجديد وإنتاج النماذج وتستمر الأمة القائمة به.

وهذا ما تفطن إليه العلماء فقسموا المنكر إلى أقسام بحسب قوته وتأثيره في المجتمعات الإسلامية.

1.2.2 المنكر الواجب تغييره حسب المفسرين:

قال ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله" وبه عن ابن عباس، يعني قوله: وتنهون عن المنكر والمنكر: هو التكذيب وهو أنكر المنكر." (ابن أبي حاتم، 1419 هـ، صفحة 734)

وقال صاحب البحر المحيط" ولا شك أن التوحيد رأس المعروف، والكفر رأس المنكر." (أبي حيان، سنة 1420 هـ، صفحة 290)

وقال الجصاص الحنفي" والمنكر هو ما نهى الله عنه " (الجصاص، 1405، صفحة ج2/ 322)

وقال الألوسي في روح المعاني" والمنكر هي المعاصي التي أنكرها الشرع." (الألوسي، سنة 1415 هـ، صفحة 244)

ومن خلال هذه التفاسير يتضح أن المنكر عند المفسرين يقصد به التكذيب وعبادة الأوثان والكفر والمعاصي التي أنكرها الشرع.

2.2.2 المنكر الواجب تغييره حسب الفقهاء الأربعة:

لقد استعمل الفقهاء لفظ المنكر انطلاقا من النوازل الفقهية التي تعالج المنكرات المختلفة، ضمن المعاصي التي قد يرتكبها الإنسان،والتي يظهر فيها المنكر جليا وواضحا.

أ. الحنفية

أصل المنكر عندهم هو الشرك أخذا بظاهر النصوص القرآنية والحديثية لأنه أكبر الظلم الذي يخرج المسلم من الرحمة إلى العذاب كما جاء في سورة لقمان، قال السرخسي في المبسوط" وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه إنكار الحق من غير تأويل فعلى كل مؤمن أن ينهي عنه بما يقدر عليه..." (السرخسي، سنة 1414، صفحة 2)

ب. المالكية:

أوردوه ضمن قول الزور الذي حرمه الشرع واعتبره من أكبر الكبائر، كالظهار المحرم بالنص القرآني، ففي المدونة" قال ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب: أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي" هذا اليوم إلى الليل" فإن عليه الكفارة لما لفظ من المنكر والقول الزور..." (الإمام مالك، سنة 1415هـ، صفحة 311).

ج. الشافعية

يطلقون لفظ المنكر على المعاصي الظاهرة كالخمر وما أشبهه، جاء في كتاب الولائم من مختصر المزني ما يفيد هذا" فإن كان فيها المعصية من المنكر أو الخمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك عنه وإلا لم أحب له أن يجلس فإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب..." (المزني، سنة 1410 هـ، صفحة 286).

د. الحنابلة

لا يختلفون عما ذهب إليه الشافعية من إطلاقه على المعاصي الظاهرة التي قد تحدث في بعض الأماكن التي قد يقع فيها الاختلاط بين الذكور والإناث ففي الكافي في فقه الإمام أحمد" إذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين. وإن لم يمكنه، لم يحضر، لأنه يرى المنكر ويسمعه اختيارا. وإن حضر فرأى المنكر أو سمعه، أزاله. فإن لم تمكنه إزالته، انصرف، لما روى سفينة: «أن رجلا أضافه علي فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي

الباب، فرأى قراما في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة: ألحقه، فقل: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا» حديث حسن. ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة، فمنع منه، كالقادر على إزالته..." (ابن قدامة، سنة 1414 هـ، صفحة 79).

وقد تشدد أحمد في المنكر حتى أطلقه على لعب الشطرنج فعن المعافى بن عمران في رجل "يمر بالقوم، فيراهم على بعض المنكر، ويسلم عليهم؟ قال: إن أراد أن يأمرهم وينهاهم، فليسلم، وإلا فلا يسلم" (السجستاني، سنة 1420 هـ، صفحة 373).

3.المطلب الثاني: تجليات صفة الخيرية الواردة في الآية في سلوك الأمة بعد إقرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لا شك أن صفة الخيرية التي خص الله بها هذه الأمة لها تجليات وتمظهرات كثيرة في المجتمع الإسلامي بعد إقرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن هذه التجليات أذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1.3 نشر العدل في المجتمع الإسلامي:

وذلك لأن العدل هو أساس العمران بحسب قول بن خلدون رحمه الله، ذلك لأن مبدأ الأمر بالمعروف يساهم في نشر العدل بين الناس: ووصفهم بهذا الوصف الشريف"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَبِاللَّهِ" فعلم منه أن خيرية الأمة وفضلها على غيرها تكون بهذه الأمور: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ..." (رشيد رضا، سنة 1990 م، صفحة 47) (سورة آل عمران، الآية 110)

2.3خلق مجتمع مؤمن بالله وحده:

قال الرازي في تفسيره"وأما الإيمان بالله فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصر شيء من الطاعات مؤثرا في صفة الخيرية، فثبت أن الموجب لهذه الخيرية هو كونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما إيمانهم فذاك شرط التأثير، والمؤثر ألصق بالأثر من شرط التأثير، فلهذا السبب قدم الله تعالى ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذكر الإيمان" (الرازي، سنة 1420 هـ، صفحة 129)

3.3تحقيق النصر والعزة:

قال وهبة الزحيلي في تفسيره" والخلاصة: إن النصر ليس هبة تمنح كما يتوقع بعض المخدوعين، وإنما هومشروط بالإتيان بمقومات دينية أساسية، فما دمنا نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، ونؤمن بالله إيمانا صحيحا، تحقق لنا النصر والسيادة والعزة، وما داموا هم فاسقين خارجين عن حدود الله والطاعة والإيمان، ظلوا أذلة مقهورين" (الزحيلي، سنة 2009 م، الصفحات 365-366).

والاعتزاز بالإسلام شعور يحس به المؤمن في المجتمع الإسلامي عند تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن المؤمن يعبر عنه في كل مواقفه وحركاته باعتباره حقا من حقوق النفس التي ترجع إلى حق الله في النهاية.

والاعتزاز قوة للأمة، ورحمة للمؤمنين قال تعالى:"مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ " (سورة الفتح، الآية : 29)

وقال تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (سورة المائدة، الآية : 54)

"والإسلام انتماء والتزام، والانتماء يتمثل في العلاقة الوثيقة بين المسلم وأرضه وثقافته وأمته، وهي علاقة الفرد بذاته، ومثل هذه العلاقة عفوية وعميقة الجذور ولا تكلف فيها، أما الالتزام فيتمثل في احترام هذه الخصوصية وفي الاعتزاز بها، فالمسلم يدافع عن ذاته من خلال ذلك الالتزام فإذا وقع التساهل في مبدإ الالتزام دل ذلك على ضعف عاطفة الانتماء في الذات" (النبهان، سنة 1991، الصفحات 9-10).

وقال الله تعالى" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71 (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ72) (سورة التوبة، الآية: 71-72)"

"وهذه الصفات الأربع في المؤمنين وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، لتقابل من صفات المنافقين: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ونسيان الله وقبض الأيدي.. وإن رحمة الله للمؤمنين لتقابل لعنته للمنافقين والكفار.. وإن تلك الصفات لهي التي وعد الله المؤمنين عليها بالنصر والتمكين في الأرض ليحققوها في وصايتهم الرشيدة على البشرية". (قطب، صفحة 1676)

4.3حفظ المجتمع من أهل الفسوق والفجور

لاشك أن تفعيل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يطهر المجتمع من آثار الفسق والفجور والعصيان. وهي الرذيلة التي يتعدى ضررها إلى جميع أبناء المجتمع، خاصة عند غياب القيم والأخلاق. وتنامي الفواحش والمنكرات.

قال تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33 (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ34)" (سورة المائدة، الآية: 32-34).

والخروج عن الجماعة يقصد به مطلق الخروج عن الأمر العام الخاص بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بعد هذا الأمر لا يجوز الخروج أو السعي في نقض الحكم الصادر عن الجماعة التي أقرت هذا الأمر وحكمت به في المجتمع وقاية له من الفساد والانحراف.ومما يدل على صلة الحرابة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قصة العرنيين الذين أسرفوا في الفساد بعد أن وثق الرسول الكريم تواجدهم في المجتمع وفق ضوابط هذه القاعدة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه،"قدم ناس من عكل أو عرينةفاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم. فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون، فلا يسقون. قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله" (العيد، سنة 1995 م، صفحة 619).

4.المطلب الثالث: علاقة قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة

1.4 مشروعية العلاقة بينهما

ترتبط الحسبة في الإسلام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويظهر ذلك في القرآن من خلال قوله تعالى:"وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"104" قال البيهقي في شعب الإيمان" فأمر في هذه الآية نصا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثنى في آية أخرى على الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، فقال"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ"وقال: في الآية التي وصف بها المؤمنون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ووصف قوما لعنهم من بني إسرائيل فذكر أنهم"لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ" أي لم يكن ينهى بعضهم بعضا..." (البيهقي، صفحة 79)

وقال الآمدي رحمه الله في الإحكام"فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم، ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم." (الآمدي، صفحة 215)

وقال القرطبي رحمه الله:"قد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه السورة ، و"من" في قوله"منكم" للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء... (القرطبي، سنة 1964 م، صفحة 165)

ومن خلال تفسير القرطبي يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من وظيفة العامة، بل هو من اختصاص العلماء الذين يعرفون الأدلة ويفقهون الواقع، وذلك لأن تنزيل الأحكام يحتاج إلى التفقه في علم الشريعة ولو فتح هذا الباب لشاع القول على الله بغير علم وهو من أكبر الكبائر.

وبهذا المنطق ذهب بعض الباحثين إلى نفي الحسبة في القرآن والسنة قال الدكتور أحمد صبحي منصور:" وقد سبق أن الفقهاء أقاموا لهم مصطلحات لم ترد في كتاب الله ولم يعرفها عصر النبي، وذلك دليل في حد ذاته على أن ذلك الفقه يعبر عن عصره وظروفه، ولا يعبر عن دين الله تعالى وكتابه الكريم ...ومصطلح الحسبة ضمن هذه المصطلحات الفقهية التي لم ترد في القرآن مع أن مادة "حسب " ومشتقاتها جاءت في مائة آية قرآنية ...." (منصور، سنة 1995 م، صفحة 35)

ولا يخفى هذا الحكم من تعسف، وذلك لأن الحسبة مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو أصل متجذر في القرآن والسنة، والدعوة الإسلامية مبنية على هذا الأصل منذ نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد، ولهذا وجد من فند هذا القول من علماء الحديث والتفسير والفكر

الإسلامي يقول الدكتور محمد كمال الدين إمام:" الحسبة إحدى صور الجهاد الإسلامي لتكون كلمة الله هي العليا عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية، وانطلقوا من خلالها يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفئة المسلمة على طريق هداية الإنسان إلا أول المحتسبين في الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثرا من أجل أن يقوم الناس بالقسط ، ويدينون بالعبودية لله رب العالمين ..." (إمام، سنة 1986 م، صفحة 5)

وهكذا فالحسبة موجودة في السنة النبوية بلفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تحدثت أحاديث كثيرة عن هذا الأصل وذكرت ثوابه وأهميته في علاج أمراض المجتمع الباطنة والظاهرة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنابد، إنما هي مجالسنانتحدث فيها، قال فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها " قالوا: وما حق الطريق؟، قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر" (صحيح البخاري، رقم: 2465).

وفي مجال السنة العملية نجد النبي صلى الله عليه وسلم قد احتسب وولى ولاة أمر السوق ففي الصحيح عن بن عمر رضي الله عنهما "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعون حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام" (صحيح البخاري، رقم: 2123)

فعن عبد الرحمن بن طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة، عن عمه اليسع بن المغيرة، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال:" تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا؟" قال: نعم، قال:"صبرا واحتسابا؟" قال: نعم قال: أبشر، فإن الجالب إلى سوقنا، كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا، كالملحد في كتاب الله" (مستدرك الحاكم، رقم: 2213)

والأحاديث المتعلقة بفقه البيوع كثيرة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثير من البيوع المحرمة، لارتباطها بالغرر أو بالغش والتدليس أو بالجهالة أو بالربا أو بسبب عدم مالية عين

المبيع، وكل هذا يدل صراحة على وجود الحسبة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بالقوة وبالفعل كما يتبين في السنة القولية والعملية والتقريرية.

وفي عصر الصحابة طبقت أحكام الحسبة أكثر في زمن عمر بن الخطاب الذي كان يباشر الحكم بنفسه في المدينة المنورة، وكان يرسل بعض أصحابه ليتفقد أحوال الولاة والعمال لينظر في حالهم، فمن وجد عنده بعض الغفلة بأمور الرعية أو الأثرة أو الغلول عزله، واستبدله بمن هو خير منه، وكثير من الأحاديث رويت في زمنه تبين ضوابط التعامل مع الناس في التجارة وضبط الأسعار ومحاربة البيوع الفاسدة تحرزا من الغش والاحتكار، وكان يمنع من لا يعرف الفقه من البيع في الأسواق خاصة تلك البيوع التي تحتاج إلى الفقه كبيع المرابحة فعن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال:" لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله". (الموطأ، 1340)

عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر بن الخطاب:" لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين" (سنن الترمذي، رقم: 487).

وقد امتد تأثير الفقه العمري إلى زمن الأمويين خاصة في زمن عمر بن عبد العزيز الذي سار على نهج جده عمر حين ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك.يقول الدكتور حسن حبنكة رحمه الله:"وكانالخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع في دولة المسلمين نظام الحسبة، وكان يتولاه بنفسه لعلو همته، وشدة عزمه وحزمه، وقد اقتبسه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن توليته "سعيد بن سعيد بن العاص" بعد فتح مكة على أسواقها." (حبنكة، سنة 1998 م، صفحة 632)

وقد استمر في نهجه الراشدي حتى لقب بخامس الخلفاء الراشدين فعندما" تولى عمر سعى إلى إلغاء جميع الضرائب المخالفة للشريعة، وكتب بذلك إلى العمال كتاباً منها:فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنة خبيثة استنها عليهم عمال السوء.. ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آيين ولا أجور الضرابين، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف ولا أجور البيوت وقد ألغى القبالة وكانت مألوفة في البصرة، وألغى أسلوب الخرص حيث

كان العمال يقدرون الثمار بسعر عالٍ ويقبضونه نقداً، وبذلك يرهقون الزراع، فقرر عمر وضع الضريبة حسب الأسعار الفعلية وكتب لعامله: بلغني أن عمالك بفارس يخرصون الثمار ثم يقومونها على أهلها بسعر فوق سعر الناس الذي يتبايعون به ثم يأخذون ذلك ورقاً على قيمتهم التي قوموها..

وقد بعثت بشر بن صفوان وعبد الله بن عجلان للنظر في ذلك ورد الثمن الذي أخذ من الناس إلى ما باع أهل الأرض به غلاتهم. ولقد أمر عمر بإلغاء ضريبة ثابتة على أهل اليمن، كالخراج مع أن أرضها أرض عشرية..." (الصلابي، سنة 2006، الصفحات 272-271).

*- *القرن الخامس الهجري وزمن الماوردي والغزالي:*

تشير الدراسات التاريخية والفقهية إلى أن أول من كتب في الحسبة هو الإمام الماوردي المتوفى سنة 450هـ في كتابه الأحكام السلطانية، وقد فصل القول إلى حد الإطناب في الوظائف والولايات السياسية والدينية التي أنشأتها الدولة العباسية منذ تأسيسها في زمن السفاح وأبي جعفر المنصور، ومما ساعد الماوردي على ذلك امتهانه لمهنة القضاء في خلافة أبي جعفر المنصور، وقد ساعده ذلك في وضع القواعد العامة لهذه الوظيفة التي استقلت عن القضاء وذلك لأن شؤون المحتسب متشعبة تحتاج إلى الاختصاص.

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي" اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء، وأحكام المظالم، وهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عنه من، وجهين فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء فأحدهما جواز الاستعداء إليه، وسماعه دعوى المستعديعلىالمستعدى عليه في حقوق الآدميين، وليس ذلك على العموم بل مثاله أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن أو غش أو تدليس في مبيع أو ثمن أو تأخير دين مستحق مع المكنة...فإنها منكرات ظاهرة، وهو منصوب لإزالتها.." (الماوردي، صفحة 352)

وفي حديثه عن أحكام الحسبة جعلها أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، ووضع تسعة فروق بين المتطوع العادي والمحتسب الرسمي، فالمحتسب صاحب سلطة رسمية على الآخرين وعمله واجب عليه، وعلى الناس اللجوء إليه، وعليه الفحص عن المنكرات وأن يستعين بالأعوان، وله سلطة العقوبة على

أصحاب المنكر، ولكن لا يصل بالعقوبة إلى درجة أقل الحدود، وله مرتب، وله أن يجتهد في أحكامه بحسب العرف...." (منصور، سنة 1995 م، صفحة 19)

ومما يميز زمن الماوردي في شأن الحسبة أنه أضاف إلى الولاية أمورا أخرى كالعبادات، لأنه تشتمل على حقوق الله التي يجب مراعاتها تطبيقا للشريعة الإسلامية يقول رحمه الله:" فأما المتعلق بالعبادات: فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة مثل: من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة، أو في الأذان أذكارًا غير مسنونة، للمحتسب إنكارها، وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع، وكذلك إذا أخل بتطهير جسده، أو ثوبه، أو موضع صلاته أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتهم ولا بالظنون، كالذي حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلًا داخلًا إلى المسجد بنعلين، هل يدخل بهما بيت طهارته، فلمَّا أنكر ذلك أراد إحلافه عليه، وهذا جهل من فاعله تعدّى فيه أحكام الحسبة، وغلب فيه سوء الظنة، وهكذا لو ظنَّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة، أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذه بالتهم، ولم يعامله بالإنكار، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله على إسقاط حقوقه، والإخلال بمفروضاته. فإن راه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله، فربما كان مريضًا أو مسافرًا، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب، فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره، وأمره بإخفاء أكله، لئلَّا يعرض نفسه للتهمة، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله، لأنه موكول إلى أمانته، فإن لم يذكر عذرًا جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع، وأدَّبه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة، ولئلَّا يقتدي به من ذوي الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره." (الماوردي، الصفحات 360-361)

وأما الإمام الغزالي فقد أدلى بدلوه في مجال الحسبة إلا أنه يختلف عن الماوردي في بعض الأمور المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم تغيرت نظرته للحسبة بعد أن جعلها حقا لكل مسلم عاقل مكلف يستطيع أن يغير المنكر ويأمر بالمعروف، والسبب في هذا هو ميول الإمام الغزالي إلى التصوف خاصة في المرحلة التي اعتكف فيها بالقدس، ومع كل هذا الميل للتصوف فقد أبدع الغزالي في الفقه الشافعي خاصة بعد أن اختصر هذا الفقه في كتب أربعة هي المبسوط

والوسيط والوجيز والخلاصة، وهو امتداد لمدرسة المزني والجويني، وقد ساعده هذا بالإضافة إلى علمه بالمنطق والأصول بالخوض في أمر الحسبة وبسط القول فيها انطلاقا من الأدلة النصية والاستدلالية، قال رحمه الله بعد ذكر هذه الأدلة:" فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عنالمنكر واجب وأن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به". (الغزالي، صفحة 312)

وأما في زمن ابن تيمية:

فقد جعلها رحمه الله قاعدة شرعية أو كلية من الكليات الإسلامية العامة، لأنها تؤدي إلى تنقية العبادات والمعاملات والآداب، انطلاقا من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول رحمه الله:" فهذه: "قاعدة في الحسبة". أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قال الله تعالى:"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (56" (سورة الذاريات، الآية: 56)

وقال تعالى:"وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (25(" (سورة الأنبياء، الآية: 125)

وقال:"وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ" (سورة النحل، الآية: 36).

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم يقول لقومه:

"اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ" (سورة هود، الآية: 84).

وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات، والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذي يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى"وَقَاتِلُوهُمْحَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ " (سورة الأنفال، الآية: 39)

وعن أبي موسى الأشعري–رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". (الأصفهاني، سنة 1423هـ، صفحة 143).

ومن هنا فقد جعل ابن تيمية ولايات الدولة الإسلامية كلها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول رحمه الله:" وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال." (الأصفهاني، سنة 1423هـ، صفحة 11).

إلا أن الذي ميز اجتهاد ابن تيمية في مجال الحسبة هو اختصاصها بالردة عن الدين في إطار ما سماه بقاعدة التدليس في الديانات يقول:" فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير." (الأصفهاني، سنة 1423هـ، صفحة 43).

ومن هنا تتعدد مجالات الحسبة التي تنطلق من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي تقوم في جوهرها على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها.

2.4 مجالات الحسبة

وإذا كانت الحسبة مرتبطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد توزعت مجالاتها بحق الله وحق الآدمي والحق المشترك بينهما.

أولا: حقوق الله:

وهي تشمل العقائد والعبادات، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وتأدية الفرائض التعبدية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والتسبيح والاستغفار وتلاوة القرآن، ويمكن أن ندخل هذا ضمن الدين الذي يعتبر من الكليات الخمس التي يجب حفظها من جانبي الوجود والعدم قال الشاطبي رحمه الله:" فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق

بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك..." (الشاطبي، سنة 1997 م، صفحة 5).

وقال الماوردي رحمه الله:" فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان: أحدهما: ما وجب في ترك مفروض. والثاني: ما وجب في ارتكاب محظور.

فأما ما وجب في ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها، فإن قال: لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل وقتها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك" (بن علي المالكي، الصفحات 194-195). وإن تركها لمرض صلاهابحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع ...

وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان:

أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة: حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربة.

والضرب الثاني: من حقوق الآدميين شيئان: حد القذف بالزنا، والقذف في الجنايات، وسنذكر كل واحد منهما مفصلا". (الماوردي، الصفحات 299-302).

ثانيا: حقوق الآدميين:

وأما حقوق الآدميين فهي مقسمة إلى حقوق عامة تخص الشوارع والمساجد والأسوار ومراعاة أبناء السبيل. وحقوق خاصة مثل الديون والكفالات والنفقات والوصايا والودائع ..." (منصور، سنة 1995 م، صفحة 22).

قال الماوردي رحمه الله:" فأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان: عام وخاص. فأما العام: فكالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعيهم، ومراعاة ببني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة...

وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت، والديوان إذا أخرت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداده أصحاب الحقوق، وليس له أن يحبس بها، لأن الحبس حكم، وله أن يلازم عليها؛ لأن لصاحب الحق أن يلازم، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن تجب له، ويجب عليه إلا أن يكون الحاكم قد فرضها، فيجوز له أن يأخذ له بأدائها، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار، والاعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم، فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام لها على الشروط المستحقة فيها.

وأما قبول الوصايا والودائع، فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم، ويجوز أن يأمر بها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين..." (الماوردي، صفحة 349).

وقال النووي في الروضة:" الضرب الثاني: ما يتعلق بحق آدمي، وينقسم إلى عام، كالبلد إذا تعطل شربه، أو انهدم سوره، أو طرقه أبناء السبيل المحتاجون وتركوا معونتهم، فإن كان في بيت المال مال، لم يؤمر الناس بذلك، وإن لم يكن، أمر أهل المكنة برعايتها. وإلى خاص، كمطل المدين الموسر، فالمحتسب يأمره بالخروج عنه إذا استعداه صاحب الدين، وليس له الضرب والحبس." (النووي، سنة1991 م، صفحة 218).

ثالثا: الحقوق المشتركة بينهما.

وأما الحقوق المشتركة بين العباد ورب العباد التي يمكن أن يتدخل فيها المحتسب فهي أحكام الأحوال الشخصية من الزواج والعدة ونكاح الأيتام واللقطاء... (منصور، سنة 1995 م، صفحة 22).

قال النووي رحمه الله:"الحقوق المشتركة، كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء، وإلزام النساء أحكام العدد، وأخذ السادة بحقوق الأرقاء، وأصحاب البهائم بتعهدها، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق، وذكر في المنكرات أن من يغير هيئة عبادة، كجهره في صلاة سرية وعكسه، وزيادة في الأذان، يمنعه وينكر عليه، ومن تصدى للتدريس، أو الوعظ وليس هو من أهله، ولا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف، أنكر عليه المحتسب، وشهر أمره لئلا يغتر به، وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس، لم ينكر عليه، وإن كان في طريق خال، فهو موضع ريبة، فينكر ويقول: وإن

كانت محرما لك، فصنها عن مواقف الريب، ولا ينكر في حقوق الآدميين، كتعديه في جدار جاره إلا باستعداء صاحب الحق، وينكر على من يطيل الصلاة من أئمة المساجد المطروقة، وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم، وقصروا في النظر والخصومات. والسوقي الذي يختص بمعاملة النساء تختبر أمانته، فإن ظهرت منه خيانة، منع من معاملتهن، وهذا باب لا تتناهى صوره..." (النووي، سنة1991 م، صفحة 218).

5.خاتمة:

واضح مما تقدم أهمية هذه القاعدة في التنظير السياسي السني، لما لها من دور إرساء قيم ومبادئ وأحكام الفقه السياسي الإسلامي.

وهكذا فإن هذه القاعدة يعظم شرفها بشرف ذكرها في القرآن الكريم، وقد مر معنا العديد من الآيات التي تناولت هذه القاعدة، وانكب عليها علماء التفسير بالشرح والبيان كما بينا في المحور المتعلق بمعنى القاعدة وفوائدها حسب المفسرين وأصحاب المذاهب الأربعة.

كما تتجلى أهمية هذه القاعدة في علاقتها الوطيدة بالمجتمع المسلم، وقد بينا ذلك في المحور المتعلق بتجليات صفة الخيرية الواردة في آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في سلوك الأمة بعد إقرار القاعدة، ومن تلك التجليات ذكرنا: نشر العدل في المجتمع الإسلامي، ثم خلق مجتمع مؤمن بوحدانية الله تعالى، وتحقيق النصر والعزة، ثم حفظ المجتمع من أهل الفسوق والفجور.

هذا وقد بسطت هذه القاعدة أركانها في كتب الفقه السياسي الإسلامي فتناولها العلماء بالشرح والبيان، حيث بينا ذلك في المحور الأخير الموسوم بعلاقة قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة، وذكرنا ما جادت به قرائح هؤلاء العلماء حول هذه القاعدة المهمة.

وبناء على ما ذكر لا بد من مراعاة التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة الرجوع إلى كتب الفقه السياسي الإسلامي واستنطاقها، لبيان دور ولاة الأمر في تطبيقها.
- ✓ ضرورة انفتاح البحث العلمي الأكاديمي على هذه القاعدة وتخصيصها بأبحاث علمية جادة، تبرز أهميتها ومكانتها العلمية والأخلاقية والسياسية.

6. قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا الكتب

1. ابن حجر، (1379)، فتح الباري، دار المعرفة بيروت، ط 1.
2. ابن دقيق العيد، (1995)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل،.
3. ابن عاشور، (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ط1.
4. ابن علي المالكي،عبدالوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق حامد المحلاوي، دار الكتب العلمية.
5. أبي حيان، (1420)، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر ط1.
6. الأصفهاني، (1423ه)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط2.
7. الألوسي، (1415)،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، ط1.
8. الآمدي، الإحكام،تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت،المكتب الإسلامي.
9. البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد سعيد بسيوني، دار الكتب العلمية.
10. الرازي، (1420)، مفاتح الغيب، بيروت،دار إحياء التراث العربي،ط3.
11. الزحيلي، وهبة،(2009)،التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر ط10.
12. الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3.
13. السجستاني، أبي داود،(1420)، مسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط1.

14. السرخسي، (1414)،المبسوط، دار المعرفة، ط1.
15. السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية.
16. الشاطبي، (1997)،الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار ابن عفان، ط1.
17. الشيخ محمد البقاعي، يوسف(محقق)،(1994)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر ط1.
18. الطبري، (2000)، تفسير الطبري جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ط1.
19. الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ط1.
20. الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث ط1.
21. المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية.
22. المقدسي، ابن قدامة، (1414)،الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1.
23. الموطأ.
24. النووي، (1991)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، نشر المكتب الإسلامي، ط3.
25. تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي بمصر، ط1 سنة1989.
26. حبنكة، حسن،(1998)، الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، دمشق، دار القلم ط1.
27. رشد رضا، محمد، (1990)،تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1.
28. سحنون، (1415)،المدونة الكبرى،اعتنى به كرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط1.
29. سنن الترمذي.

30. صبحي منصور، أحمد، (1995)،الحسبة دراسة أصولية تاريخية، مركز المحروسة،ط1.

31. صحيح البخاري.

32. في ظلال القرآن.

33. كمال الدين إمام، محمد ، (1986)، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، مصر، دار الهدايةط1.

34. محمد الصلابي، علي، (2006)،عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة، دار التوزيع والنشر الإسلامية بمصر، ط1.

35. مختصر المزني، (1410)، دار المعرفة بيروت، ط1.

36. مستدرك الحاكم.

37. وزارة الأوقاف الكويتية، (1990)، الموسوعة الفقهيةالكويتية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.

38. -أبي حاتم، (1419)، تفسير بن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.

39. -الجصاص،(1405)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ط1.

-القرطبي، (1964)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية طبعة2.

ثانيا: الدوريات

40. مجلة دار الحديث الحسنية، الدكتور فاروق النبهان، العدد التاسع، سنة 1991.